

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 300 @

3667 ففي البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : (الإشراف بال) قال : ثم ماذا ؟ قال : (ثم عقوب الوالدين) قال : ثم ماذا ؟ قال : (اليمين الغموس) قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب . .

3668 وعن عبد الله بن أنيس ، عن النبي قال : (من أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر ، فأدخل فيها جناح بعوضة ، إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة) رواه أبو داود ، وأيضاً فهي يمين غير منعقدة ، فلا توجب كفارة كاللغو ، وبيان عدم انعقادها أنها لا تقتضي براً ، ولا يمكن فيها ، واليمين المنعقدة هي التي يمكن فيها البر والحنث . .

3669 وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : (اليمين حنث أو ندم) فجعل اليمين مترددة بين شيئين الحنث أو الندم ، وهذه حنث فقط بل وندم . . (وعن أحمد) رواية أخرى تجب فيها الكفارة ، لأنه وجدت منه اليمين والمخالفة مع القصد ، فأوجب الكفارة كالمستقبله ولأن الكفارة إذا وجبت مع غير الغموس أولى ، وجواب هذا قد تقدم ، وهو أن هذه لعظمها قصرت الكفارة عن الدخول فيها . .

3670 قال ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نعد من الأيمان التي لا كفارة فيها اليمين الغموس . .

(تنبيه) اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار ، وهي يمين الصبر ، وأصل الصبر الحبس ، فيمين صبر أي يمين حبس ، لأنها تحبس صاحبها . .

قال : والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين . .

ش : الكفارة إنما تلزم من حلف وهو قاصد لعقد اليمين ، فلو مرت اليمين على لسانه من غير قصد إليها ، كقوله : لا والله ، وبلى والله ، في عرض حديثه ، فلا كفارة عليه ، لأنه من لغو اليمين . .

3671 قالت عائشة رضي الله عنها أنزلت هذه الآية : 19 (لا يؤاخذكم الله باللغو في

أيمانكم) في قول الرجل : لا والله وبلى والله . أخرجه البخاري وأبو داود ، وقال بعض

المحدثين : وطريقة البخاري في صحيحه تقتضي أن نحو هذا من باب المرفوع ، قلت : وكذلك

جاء مصرحاً به في رواية أخرى لأبي داود ، قال : اللغو في اليمين قالت عائشة رضي الله عنها

: قال رسول الله (هو قول الرجل في بيته كلا وإني ، وبلى وإني) وكذلك قال أهل اللغة :
اللغو ما اطرح ولم يعقد عليه ،